الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 1/16122

تاريخ الحكم : 7 جويلية 2010

16 أكتوبر 2010

Ministère des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
Trésorerie Générale de la Comptabilité Publique

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السّابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المدّعـــي: ء في حق نفسه وفي حق بقية ورثة المرحوم

الص ب مقره

مرجهة،

والمدّعـــى عليـــهم: 1- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بمكاتبه بالوزارة الكائنة بتونس العاصمة.

2- والي سيدي بوزيد، مقره بمكاتبه بمقر الولاية بسيدي بوزيد.

3- ورثة ء ب وهم زوجته

محل مخابرتهم بمكتب نائبهم

الأستاذ

مرجهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 تحت عدد 1/16122 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن مجلس الوصاية الجهوي بسيدي بوزيد 11 ماي 2006 والمصادق عليه من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي مفادها أن المدعي يملك بمعية بقية ورثة المرحوم قطعة أرض تمسح 3 هك و15 آر و40 ص بسيدي علي بن عون بسيدي بوزيد وهي في حوزهم وتصرّفهم أبا عن جد منذ سنة 1939 بالإحياء والسكن، باستمرار وبدون انقطاع. وبتاريخ 28 مارس 2002 قرر مجلس التصرف لمجموعة أولاد سيدي علي بن عون أن ينتفع بشراء حق الإنزال ورثة وتمت الموافقة على ذلك القرار من مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سيدي علي بن عون بتاريخ 22 جويلية 2002، ثم من مجلس الوصاية الجهوي بتاريخ 16 مارس 2003. وإثر إحالة الملف إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية سجل اعتراض صادر من ورثة فتم إرجاع الملف من جديد لمجلس الوصاية الجهوي لدرس الاعتراض. وبتاريخ 11 ماي 2006 قرر المجلس المذكور رفض الاعتراض، وتمت المصادقة عليه من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 6 سبتمبر 2006، لذلك أقام المدعي في حق نفسه وفي حق بقية الورثة دعواه الراهنة طالبا الحكم بإلغاء القرار المبين مضمونه بطالع هذا، وذلك بالاستناد إلى أنهم يملكون الأرض محل النزاع بموجب الحوز والتصرف المكسب للملكية منذ سنة 1939 طبقا للفصلين 45 و47 من مجلة الحقوق العينية، وأنه سبق لمجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سيدي علي بن عون أن أصدر لفائدتهم بخصوص نفس الأرض قرارا لفائدتهم تحت عدد 2172 بتاريخ 21 نوفمبر 1996، غير أنه لم يتم تنفيذه ولا علم لهم بمآله بعد ذلك.

و بعد الإطلاع على مذكرة الردّ المقدمة من والي سيدي بوزيد بتاريخ 18 جانفي 2007 والتي طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى تأسيسا على أن مجلس الوصاية الجهوي قرر بتاريخ 11 ماي 2006 رفض اعتراض المدعي وبقية ورثة لأنه استند على الحكم الصادر في المادة الاستحقاقية عن محكمة الاستئناف بقفصة تحت عدد 1897 بتاريخ 2 أفريل 1996 والذي تبين من مضمونه أنه يتعلق بموضوع القسمة بين الورثة وأنه استثنى القطعة موضوع التداعي المتعلقة بشراء حق الإنزال من عملية القسمة. وأضاف الوالي بأنه تم إعلام العارض ومن معه للحضور ببلدية سيدي علي بن عون لإبرام عقد الاتفاق في شراء حق الإنزال في القطعة المشار إليها بينهم وبين مجلس تصرف أولاد سيدي علي بن عون بتاريخ 27 نوفمبر 2006 غير أنهم رفضوا تسلم الاستدعاءات الموجهة إليهم. وأما فيما يتعلق بمحضر مجلس الوصاية المحلي المؤرخ في 21 نوفمبر 1996 فإنه لم يحظ بمصادقة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية لأن المستفيد من شراء الإنزال حسب الوثائق المدلى بها هم ورثة بوجه الإرث والشراء والمدعو بوجه الإرث والذي لم يتنازل عن حقه في الإنزال خلافا لما ذهب إليه مجلس الوصاية المحلي، كما أنّ موضوع قضية الحال يتعلق بشراء حق الإنزال من مجموعة أولاد سيدي

علي بن عون ليصبح العقار ملكا خاصا تحاليا من كل تحمّل وفق التشاريع السارية المفعول ولا علاقة له بقواعد الحوز المكسب للملكية، وأن اعتراض المدعي يرمي إلى حرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي المخول لهم قانونا.

وبعد الإطّلاع على تقرير الردّ المقدم من المدعي بتاريخ 15 فيفري 2007 والذي صمّم فيه على حق ورثة على الأرض محل النزاع وتمتعهم بالأولوية في إتمام إجراءات التسوية واستخلاص المعلوم الموظف وعلى طلب إلغاء قرار مجلس الوصاية الجهوي المطعون فيه مؤكدا على عدم إعلامهم بمصادقة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية على ذلك القرار، وأن الوثائق التي قدمتها الولاية لتأكيد حصول الإعلام صدرت في تاريخ لاحق لإقامة الدعوى الراهنة وهي لا تعدو أن تكون استدعاء لتنفيذ القرار.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المقدم من المدعي بتاريخ 2 ماي 2007 والذي أوضح فيه أن أرض التداعي كانت في الأصل تمسح أكثر من خمسة هكتارات ولم يتم إسنادها إلى أي من ورثة علي وقد استولى المدعى عليه لى أكثر من هكتارين بما يفوق منابه الشرعي ومناب ورثة أشقائه من ذلك المخلف، وأن موضوع الأرض قد اتصل به القضاء بعد صدور الحكم الاستحقاقي عدد 1897 بتاريخ 2 أفريل 1996 عن محكمة الاستئناف بقفصة.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة من الأستاذ شعيبي نيابة عن مورّث المدعى عليهم المذكورين ثالثا في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 29 ماي 2008 والتي طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى شكلا وبصفة احتياطية رفضها موضوعا، وذلك بالاستناد إلى أن المدعي أقام دعواه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية لأن قرار مجلس الوصاية الجهوي صدر بتاريخ 11 ماي 2006 ولم يتم الطعن فيه إلاّ بتاريخ 22 نوفمبر 2006. أما من جهة الموضوع فقد أشار نائب المدعى عليه إلى أن القرار المطعون فيه جاء سليم المبنى لأن الأرض محل النزاع تم استثناؤها بموجب الحكم الاستئنافي عدد 1897 الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 19 أفريل 1996 من مشروع القسمة، كما أنّه تم إبرام عقد شراء حق الإنزال بين منوّبه ومجلس التصرف لمجموعة أولاد سيدي علي بن عون.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعي بتاريخ 22 جويلية 2009 والذي أشار فيه إلى أن المدعى عليه توفي يوم 26 ماي 2009 وقدم مضمون وفاة مسلم من بلدية سيدي بوزيد بتاريخ 26 جوان 2009 يؤكد الوفاة.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جوابا على الدعوى بتاريخ 8 فيفري 2010 والتي طلب في ختامها الحكم بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص، واحتياطيا الحكم برفض الدعوى شكلا واحتياطيا جدا برفضها أصلا، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- خرق قواعد توزيع الاختصاص: ذلك أن قرار مجلس الوصاية الجهوي بسيدي بوزيد المطعون فيه يعد من القرارات التحكيمية التي تقبل الطعن بالاستئناف أمام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية حسب الصيغ والآجال التي ضبطها الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية المنقح بالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 ممّا يعني توافر إمكانية للطعن الموازي في القرار المنتقد يخول للمدعي الحصول على ذات النتيجة المرجوة من دعوى الإلغاء، كما أن قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالمصادقة على قرار مجلس الوصاية الجهوي صدر عن الإدارة على وجه التحكيم والإشراف ولا يضفي بالتالي على النزاع الصبغة الإدارية، ومن ثم فإنه يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية إلغائيا.

2- رفض الدعوى شكلا لإقامتها خارج الآجال القانونية: ذلك أن قرار المصادقة صدر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 6 سبتمبر 2006 ولم يطعن فيه المدعي بالدعوى الماثلة إلا بتاريخ 22 نوفمبر 2006 أي خارج أجل الشهرين المحدّد بالفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية مما يوجب القضاء برفضها شكلا.

3- في الأصل احتياطيّا: شرعية القرار المطعون فيه: بالإضافة إلى أن موضوع الدعوى الراهنة يثير مسائل تتعلق بالحوز والتقادم المكسب للملكية بين الورثة والشركاء على معنى أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق العينية مما يجعله من اختصاص القضاء العدلي، فإن الإسناد على وجه الملكية الخاصة بموجب أمر 4 فيفري 1954 انحصر في القطعة الماسحة 80 هكتارا، أما القطعة محل النزاع فقد بقيت على صبغتها الاشتراكية باعتبارها لا تزال على ملك المجموعة لأن إسناد حق الإنزال فيها من طرف المجموعة للمرحوم لا يرتقي إلى الاعتراف بحق الملكية إلاّ بعد شراء حقوق الإنزال من طرف ورثة المستنزل الذين تنتقل إليهم الملكية جميعا وليس فقط المدعين من ممثل المجموعة التي لا تزال تحتفظ بملكية الرقبة للقطعة المشار إليها. ومن ثم فإن الحوز المحتج به لا يكون مكسبا للملكية مهما طالت المدة عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964، وأن الحوز لا يكون معتبرا في الأراضي الاشتراكية إلاّ متى كان موثقا بشهادة حوز يسلمها والي الجهة بناء على مشروع تنمية وإحياء فلاحي مصادق عليه وفقا لأحكام الفصل 17 (جديد) من نفس القانون.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جملة النصوص التي نقحته و تممته و خاصة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلّق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية المنقح خاصة بالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 ماي 2010، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ش ع في تلاوة التقرير الكتابي لزميله المستشار الط ال ، وحضر المدعي وتمسك، وحضر من يمثل والي سيدي بوزيد وتمسّك، كما حضر ممثّل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّك، وحضر الأستاذ عن الأستاذ وتمسّك.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جويلية 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث أفاد المدّعي بموجب التقرير المقدم للمحكمة بتاريخ 22 جويلية 2009 أن المدعى عليه توفي يوم 26 ماي 2009 وفق ما هو ثابت من مضمون وفاة مسلم من بلدية سيدي بوزيد بتاريخ 26 جوان 2009.

وحيث قدّم نائب المدعى عليه المذكور بتاريخ 5 ماي 2010 تقريرا أكّد فيه وفاة منوّبه أثناء نشر القضية طالبا قبول مطلب تداخل ورثته في القضية.

وحيث طالما كان مطلب التداخل سالف الذكر قائما على أساس يبرّره فقد اتّجه قبوله وإحلال الورثة المذكورين محلّ مورثهم كمدّعى عليهم.

بخصوص تكييف الدّعـــوى:

حيث طلب المدعي في عريضة دعواه والمذكرات اللاحقة إلغاء القرار الصادر عن مجلس الوصاية الجهوي بسيدي بوزيد 11 ماي 2006 برفض اعتراض المدعي وبقية ورثة

وحيث إنّه من المبادئ المقرّرة في قضاء هذه المحكمة أن التكييف القانوني للدعوى ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزم إنزال حكم القانون الصحيح على وقائع النزاع ويخضع بالتالي لرقابة القاضي الذي يتعيّن عليه بما له من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن يتقصّى تلك الطلبات ويستجلي مراميها، وما قصدوه مـــن إبدائها حتى يعطي هذه الطلبات وصفها الصحيح، وتكييفها القانوني السليم على هدي ما يستنبطه من واقع الحال وملابسات الدعوى.

وحيث إنّه تأسيسا على ذلك، فإنّ الثابت من الأوراق أنّ حقيقة ما يهدف إليه المدّعي من دعواه إنّما يتمثّل في الحكم له بإلغاء القرار الصّادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 6 سبتمبر 2006 بالمصادقة على قرار مجلس الوصاية الجهوي بسيدي بوزيد المؤرخ في 11 ماي 2006 بإسناد حق الإنزال الموظّف على الأرض موضوع النزاع على وجه الشراء.

عن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى:

حيث دفع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بموجب تقريره في الردّ على عريضة الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة تأسيسا على أنّ قرار مجلس الوصاية الجهوي بسيدي بوزيد المطعون فيه يعد من القرارات التحكيمية التي تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية حسب الصيغ والآجال التي ضبطها الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية المنقح بالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 ممّا يعني توافر إمكانية الطّعن الموازي في القرار المنتقد والذي يخوّل للمدّعي الحصول على ذات النتيجة المرجوّة من دعوى الإلغاء، كما أن قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالمصادقة على قرار مجلس الوصاية الجهوي صدر عن الإدارة على وجه التحكيم والإشراف ولا يضفي بالتالي على النزاع الصبغة الإدارية، ومن ثم فإنه يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية إلغائيّا.

وحيث إنّه خلافا لما دفع به وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى نحو ما تمّ بيانه أعلاه، فإنّ القرار المطعون فيه في الدعوى الراهنة ليس قرار مجلس الوصاية الجهوي بسيدي بوزيد وإنما هو القرار

ل ج

الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 6 سبتمبر 2006 بالمصادقة على قرار مجلس الوصاية الجهوي.

وحيث جرى قضاء المحكمة الإدارية على أنّ اختصاص النظر في النزاعات الناشئة في مادة الأراضي الاشتراكية معقود لفائدتها بالاستناد إلى الطبيعة الإدارية لمختلف الهيئات المتدخّلة فيها وما يقتضيه النظام الأساسي المتعلق بها من وجوب تدخل الإدارة ممثلة في شخص الوالي أو وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية للمصادقة على أعمالها بغاية إكسائها الصيغة التنفيذية أو لاتّخاذ قرارات مستقلّة، لاسيما وأن الطعن بالإلغاء في النزاعات المتعلقة بالأراضي الاشتراكية لا يتمّ إلاّ ضد القرار في صيغته النهائية بعد تدخّل الوزير للمصادقة عليه أو رفض المصادقة، وبالتالي فقد بات الدفع الراهن حريا بالرّفض.

من جهة الشكـــل :

حيث دفع كل من المدعى عليهما الأول وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ونائب المدعى عليهم المذكورين ثالثا في مذكرتي ردهما على الدعوى برفضها شكلا لإقامتها بعد انقضاء الآجال المقرّرة في الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث طالما أنّ الدعوى تهدف إلى الحكم بإلغاء قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 سبتمبر 2006، بالمصادقة على قرار مجلس الوصاية الجهوي ولم تتضمّن الأوراق المرفقة بالملف ما يثبت تاريخ إعلام المدّعي بذلك القرار، وطالما تمسّك المدّعي بعدم حصول علمه بالقرار المطعون فيه إلا بتاريخ 13 نوفمبر 2006، ولم يثبت أيّ من المدّعى عليهم عكس هذا الادّعاء فإن الدفع الماثل يكون مآله الرفض، ويكون من المتجه تبعا لذلك القضاء بقبول الدعوى شكلا لإقامتها في الميعاد المقرر قانونا ممّن له الصفة والمصلحة واستيفائها لبقية شروطها الشكلية الأساسيّة.

من جهة الأصـــل :

حيث ينعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لأنّ ورثة هم المالكون للأرض محلّ النزاع بموجب الحوز المكسب منذ سنة 1939 طبقا للفصلين 45 و47 من مجلة الحقوق العينية ولأنه سبق لمجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سيدي علي بن عون أن أصدر لفائدتهم بخصوص نفس الأرض قرارا تحت عدد 2172 بتاريخ 21 نوفمبر 1996، غير أنّه لم يتمّ تنفيذه ولا علم لهم بمآله بعد ذلك.

وحيث إنّه بخصوص ما تمسّك به المدّعي من سابق صدور قرار لفائدته بمعية بقية الورثة من مجلس الوصاية المحلي منذ تاريخ 21 نوفمبر 1996 فإن هذا الإدعاء مردود عليه بأن القرار المشار إليه تمّ التراجع

فيه لعدم المصادقة عليه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وفقا للفصل 10 من القانون عدد 28 لسنة 1964 والفصل 5 من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المنقح بالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 لاسيما وأنّ مصادقة الوزير تعدّ شرطا ضروريا لكي يصبح القرار التحكيمي الصادر عن مجلس الوصاية قابلا للتنفيذ، ومن ثمّ فإن ادّعاء العارض بهذا الخصوص يظلّ فاقدا لسنده الواقعي الصحيح.

وحيث إنّه بخصوص ما يدّعيه العارض من ملكيّته مع بقيّة ورثة للأرض المتداعى بشأنها، فإن الثابت من الأوراق، وخاصة من الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد في الدعوى الاستحقاقية عدد 1129 بتاريخ 16 ماي 1991، أنّ الأرض المذكورة كانت في الأصل تمسح 83 هك و15 آرا و40 صنتيارا وهي موضوع إسناد لفائدة المدعو
وهو مورّث والد المدعي ومورّث والد المدّعى عليهم المذكورين ثالثا، وقد أسندت منها مساحة 80 هك على وجه الملكية الخاصّة إذ قام المورّث المذكور بقسمتها بالتساوي بين ابنيه في حين أنّ القطعة المتبقّية ومساحتها 3 هك و15 آرا و40 صنتيارا، وهي القطعة موضوع الدعوى الماثلة، فقد أسندت للمدعو المذكور على وجه الإنزال بمبلغ سنوي مقداره 315 فرنكا، وقد أبقى عليها تبعا لذلك مشاعة بين جميع ورثته.

وحيث ثبت أيضا من الرجوع إلى نفس الحكم الاستحقاقي أن بعض ورثة المرحوم
تنازلوا عن حقهم في أرض النزاع لفائدة مورّث المدعي باستثناء زوجة المتوفى المسماة وابنه المدعو وكذلك ا وهو مورّث المدعي عليهم المذكورين ثالثا، الذي أعرض عن التنازل عن حقه في تلك الأرض لأخيه بينما تنازل المدعو لفائدة مورّث المدعي عن محل السكنى الموجود بمحل النزاع. وقد انتهت المحكمة الابتدائية في ذلك الحكم إلى القضاء برفض الدعوى بخصوص الفرع من الدعوى المتعلق بمساحة 3 هك و15 آرا و40 ص التي هي موضوع إنزال و لم يدل أي من طرفي النزاع بما يفيد تسوية المساحة المذكورة واستيفاء جميع إجراءاتها.

وحيث انتهت محكمة الاستئناف بقفصة في القضية الاستئنافية عدد 1897 الصادر فيها الحكم في المادة الاستحقاقية بتاريخ 2 أفريل 1996 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى عدد 1592 بتاريخ 24 نوفمبر 1994 القاضي بقسمة العقار الراجع بالملكية لورثة
إلى إخراج المقسم عدد 4 ومساحته 3 هك و15 آرا و40 ص، وهو عقار التداعي، من القسمة.

وحيث إنّ المستفاد من الأحكام سالفة الذّكر أنّ مورّث المدّعي وإن كان يتصرف في الأرض ويتحوّز بها، إلا أنّ مورّث المدعى عليهم المدعو لم ينقطع منذ فترة زمنيّة عن

التمسّك بحقه في جزء من الأرض محل التداعي، إذ أنّ والده المدعو أبقى عليها منذ سنة 1961 مشاعة بين جميع الورثة، ثم رفض مورّث المدعى عليهم المذكور التنازل عن نصيبه في تلك الأرض لفائدة مورّث المدعي، كما أنه أقام عدة دعاوى لقسمة كامل الأرض الموروثة من والده وقد انتهت تلك الدعاوى إلى الإبقاء على الجزء المتنازع عليه من تلك الأرض خارج عملية القسمة لكونها موضوع إنزال و لم يقدّم أيّ من طرفي النزاع ما يفيد تسوية وضعيّتها، الأمر الذي يتجلّى معه أنّ الأرض المشار إليها ظلت إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ذات صبغة اشتراكية، مما يحول، وفقا للفصل الأول من القانون عدد 28 لسنة 1964، دون تطبيق مبادئ سقوط الحقّ بمرور الزّمن ومبادئ الحيازة عليها.

وحيث إنّه بالاستناد إلى ما تقدّم، وطالما كان ثابتا من الأوراق أن مورّث المدعى عليهم المذكورين ثالثا وبقية المستحقّين الذين لم يتنازلوا عن نصيبهم في أرض النزاع والمذكورين في القرار الصّادر عن مجلس الوصاية الجهوي بسيدي بوزيد محل مصادقة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، ما يزالون محتفظين بحقّهم في تلك الأرض، فمن ثمّ يكون قرار الوزير بالمصادقة على ما قرّره المجلس المذكور بخصوص منح شراء حقّ الإنزال الموظّف على تلك الأرض لفائدة جميع المستحقّين بمعيّة المدّعي وبقية ورثة

قد أصاب وجه الحق، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الراهنة المقامة طعنا في ذلك القرار قائمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون وجديرة بالرفض.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السّابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارتين السيّدتين ش ؛ وس ؛

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئيس

عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرر

ش ع

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

بالمنستير